1130

إقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية

لإلغاء الطائفية السياسية

المادة الأولى: تنشأ في لبنان هيئة لإلغاء الطائفية السياسية تعرف بـ"**الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية**"

المادة الثانية: تتالف **الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية** من اثني عشر عضواً ويرأسها رئيس الجمهورية ويكون من أعضائها حكماً السيدين رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء حكماً من بين أعضائها.

ينتخب مجلس النواب الأعضاء التسعة المتبقون من بين شخصيات سياسية وفكرية وقانونية واجتماعية عملت في الشأن العام ولها موقف وآراء ودراسات في موضوع إلغاء الطائفية السياسية.

المادة الثالثة: يتقدم من يرغب في الإنضمام إلى "الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية" بطلب ترشحه إلى الأمانة العامة لمجلس النواب ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وإذا تساوت الأصوات يعتبر فائزاً الأكبر سناً.

المادة الرابعة: على مجلس النواب انتخاب أعضاء الهئية في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات التي يبدأ سريانها خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر قانون هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة: تضع الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية نظامها الداخلي وآلية عملها فور تشكيلها، وتبدأ العمل على وضع اقتراحات عملية لتنفذ عبر مراحل زمنية تقترحها، لالغاء الطائفية السياسية، على ان تشمل، خاصة، الاقتراحات الآيلة إلى الغاء الطائفية من النصوص الدستورية والتشريعية والنظامية ووضع قانون موحد للاحوال الشخصية وتأكيد استقلالية السلطة القضائية والمؤسسات الرقابية وتعزيز الحقوق والحريات العامة، واعتبار قواعد حقوق الانسان بمثابة قانون واجب التنفيذ، وتعديل القوانين غير المتلائمة مع بنودها وازالة كل اشكال التمييز بين فئات المجتمع واقرار هيكلية ديمقراطية للعمل النقابي. وتعرض فوراً على مجلس النواب لاصدار القوانين التي تكفل الانتقال إلى مرحلة إلغاء الطائفية السياسية.

على مجلس الوزراء اصدار المراسيم اللازمة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: تشرف "الهئية الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية "على تنفيذ الخطة المرحلية الانتقالية بما يحقق الغاء قاعدة التمثيل الطائفي وتحرير التمثيل الشعبي من قيود الطائفية السياسية، وبإقتراح قانون جديد للانتخابات النيابية خارج القيد الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.